

الجل وادب حبه بما هما فيه الدعوى عنه صحبه ولو ادعى شرطاً وذكر
جميع اوصافه لانه لم يذكر انه سرج الصلح ام سرج الصلحان قال كونه شرح
الصلح او الصلحان لانه صحبه الدعوى كما في القهر ولو كان الحدود الوضوح
بدهمه لفرق اذ عاه على لانه حاصر من مناهم فاما سماع الدعوى فليس له
وهي الصلحان فلو ما به الحدود من الاصل الكفر وكذا جمعها بالدعوى
الصلحان ادعى لاسمها لفرقها عن الحدود كغيره من دعواه اذ ان لفرقها من
لسان الموكل والا فلا ادعى على اخر انك وكذا في تسليم المانع الذي ضمن به
مطلان موكله انك لا اسم لانه وان يدب وكالته لا يلزم التسليم وبه ادعى
مخراجه وسراج اذ اسم العرسان **ق** احصوا ان المثلث ما دعي ان اكل احد
منى كذا دسار او اسار الى ان لم يدرك اسم الاب وفتنة قال والمثله في الخطا
قال اسار ما في قطفها في الحفظ فما وهدها فيه احد **س** ادعى عليه
وذكر له هذا الحد وكان ملكه لفرق من مطلق وتسلمه الله وذكر له
ما عاين في حقه الى ما يوم ملكي بهد التمسك به بدل عن حوزة اعام الله
هذه الدعوى والبدنه وله ان خلفه هذه الدعوى ان لم يكن له سبه وكذا في
الصغر وهي دعوى الحدود اذ ذكر البلد والمجمل والموضع والحدود **ح** ادعى
كذا امتار الحدود لم يتروعه وصفته وكذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
واقام عليها السبه فلما عاين ان بعض المذكورين ان لم يصر بالآخر لان
ذكر الدعوى في الحاشية الجبالة ملا سوردك التلزم الملعوم **ح** ادعى
انه هو الصلح وما ذكره شران اذ ادعى اشتت لصلح غيره ذكر اسمته وفتنه
ولو سجد انه هو الصلح اذ ادعى اذ ادعى اذ ادعى اذ ادعى اذ ادعى اذ ادعى
لان ما صادف ذكره له وحسه ادعى شفاء بدخه في اقراد كذا اشتت
لا يفرق دعواه ولو مال ملكه مشتت وكي هو اذ ادعى اشتت بفتل لانه اذا
لم يدكر الا اوصار حله للملك كانه حال كذا في احوال كذا اشتت وهو لا
صلح عليه للملك لانه مظهر لا يملك قال اسار ما في وذكر كذا في
موضح كلامه انه هل يصح الدعوى سب الا وانه لانه اشتت هكذا

الصلحان
الصلحان
الصلحان

ادعى عليه
ادعى عليه
ادعى عليه

ادعى عليه
ادعى عليه
ادعى عليه

ادعى عليه
ادعى عليه
ادعى عليه

ادعى عليه التوكيد بعبه اذ اقر قبل التوكيد انذاره
اسارى العارته وهذا مما عاين امره لا يربط كسائر امره انكر في حد
بم حوزته وطلب المهر والمهر ما كثره من وقال اسم انك كذا
انها كان عمره مات وادعى انها امره انكر على انك موته وادعى
ان يسمع دعواها وليس في قهر حد ان يكون اسمان **س** ادعى
ادعى المدعي **ح** فمما مال امانه المثلثا ثم ادعى هذه الكفيل
منه الله الا سمع **ط** ولو اشتت اذ ادعى الا سمع دعواه فيه **ق**
ادعى عليه ان موته انك اوصى في سلب الخلاصة الورثة ثم ادعى
ان لم يكن له الورثة وعمره انما الورثة فقال ان كذا عمر من
اساترا باع طوف ثلث المال حكم الوصيه التي صدقتموني فيها سمع وهذا
القدر ان يكون ما قصا **م** لا يصح بعد دعوى الورثة **ح** ادعى
فلا بد ان ادعى بعد كلها وادعى بغيرها فله ان ادعى بغيرها
وهو اوصاد **م** وقال **ق** لا سمع **ح** ادعى على امره اذ ادعى
ادعى اشراك بل يدعي بها الامارة اذ عاينها لكانت سمع **ح** ادعى
بغير ادعى الباع بعين فاحش نسيه واقدامه على السبه لا يفرق
الاشارة وكذا في الحدود وكذا في ما عدا ذلك فشاكي نسيه وناقضه
هذا لا سمع دعواه **ك** اسلوبه فاع هذا يحتاج الى الفرق بينه
والمحتاج الجامع الصغر لانه اذ ادعى بعد الموت ثم ادعى الى الفرق بينه
الاشارة بغير امر المالك لا سمع **م** انكر الموذع الوديعه ان يحد الا باع
ايضا لم اطم منه على الرد الا لاسار وان انكر الوديعه لصلح **ح** امره
صاحبه مع اسان عمره صاحب شي ملغوف ثم ابرأت ثم ادعى
الصلح لحدود الوديعه ثم ادعى المهر بوجهه لا سمع دعواها ولا سداها
الصلح وعدم حقه الا بالاولاد لانه اخذ من المهر لو طرقت كمنش
فصاحبه فكانه لا يوصى **ل** له لو مات هل يترك وادعتها من
ادعى فقال لانه فام معامها فلنفس حقه دعواها مع حقه **م**

ادعى عليه
ادعى عليه
ادعى عليه

ادعى عليه
ادعى عليه
ادعى عليه

ادعى عليه
ادعى عليه
ادعى عليه